

من وزير المالية  
الم،

07/02/2020

N° 290

الموضوع: حول الأداء على القيمة المضافة المطبق على صفقة أشغال تهذيب مساحات خضراء وتركيز تجهيزات.

المرجع: مكتوباك عدد 6757 بتاريخ 2 نوفمبر 2019 وعدد 205 بتاريخ 10 جانفي 2020.

لقد أفدت بمقتضى مكتوبيك المشار إليهما بالمرجع أعلاه أن بلدية تونس قامت بطلب عروض لإنجاز القسط عدد 4 المتعلق بتركيز تجهيزات حضرية وألعاب بمساحات خضراء وأن عملية الفرز والتقييم أسفرت على اختيار شركة  
الأداء على القيمة المضافة بنسبة 19 % على جميع أفصال الصفقة والذي وافقت عليه لجنة الصفقات .

كما بينت أن شركة تقدمت بعرض يتضمن مبلغا باحتساب الأداء على القيمة المضافة بنسبة 7% على كل الأفصال موضوع الصفقة معتبرة أن نشاطها مصنف ضمن الأنشطة الحرفية اختصاص نجارة تقليدية ، غير أن لجنة الصفقات اعتمدت على نسبة 7% على الأفصال المتكونة من مادة الخشب وعلى نسبة 19% بالنسبة إلى بقية الأفصال الأخرى وهو ما أفضى إلى ارتفاع قيمة العرض المقدم من قبل شركة حيث تجاوز العرض المقترح من قبل شركة

وتبعاً لما تقدم طلبت معرفة نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة بعنوان الصفقة المذكورة .

جواباً ، يشرفني إعلامك أنه طبقاً لأحكام العدد 23 من الفقرة I من الجدول " ب" جديد تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7% عمليات بيع منتجات الصناعات التقليدية المحلية .

ولتطبيق نسبة 7% بعنوان هذه المنتجات يتعين أن تكون للمؤسسة صفة حرفي في الصناعات التقليدية مسندة من قبل مصالح الديوان الوطني للصناعات التقليدية وشريطة :

- أن يكون النشاط مدرجا ضمن قائمة أنشطة الصناعات التقليدية المنصوص عليها بالأمر عدد 3078 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليدية وتحديد الأنشطة التي تستوجب ممارستها توفر الكفاءة المهنية ،

- أن يعتمد النشاط أساسا على العمل اليدوي أو استعمال آلات ميكانيكية ذات مردود ضعيف ،

- عدم توخي طرق العمل الآلية ،

- أن يكون المسير الفني للمؤسسة الحرفية متحصلا على شهادة الكفاءة المهنية .

وعلى هذا الأساس وفي صورة استجابة نشاط شركة للشروط السالفة الذكر وبالرجوع إلى وصل التسجيل بدفتر المؤسسات الحرفية الذي ينص على أن نشاط الشركة المذكورة في اختصاص النجارة التقليدية والتي تندرج في حرف الخشب ، فإن الأفعال من الخشب التي تمثل جزء من الصفقة موضوع الإستشارة تكون خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7 % .

في حين تبقى الأفعال الأخرى خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% وذلك عملا بأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

وتقبلي ، سيدتي فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية